A

# الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/50/L.48
5 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة

الدورة الخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

**مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية**

**الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بنما، البوسنة والهرسك، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غيانا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليسوتو، المغرب، موناكو، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار**

**التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية**

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى اقليات دينية ولغوية، وكذلك إلى قرارها ١٩٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك ضرورة التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على النحو المنصوص عليه في الإعلان،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[(١)] بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، الذي قررت فيه اللجنة،

---

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

بين أمور أخرى، أن تأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات في البداية، فريقا عاملا بين الدورات يتألف من ٥ من أعضائها ويجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى اقليات دينية أو لغوية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي أذن فيه المجلس بإنشاء الفريق العامل،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل عقد دورته الأولى من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وأن تقريره سيتاح للجنة حقوق الإنسان،

وعلما منها أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات عن طريق جملة أمور منها إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان وإنفاذه،

وإذ يساورها القلق من تزايد تكرر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ومن نتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وخلق ظروف ملائمة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية بما يكفل التحقيق الفعلي لعدم التمييز والمساواة للجميع أمر يسهم في منع نشوء المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والحالات ذات الصلة بالأقليات وحلها حلا سلميا،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام وفي إغناء التراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين إلى أقليات بالممارسة الكاملة والفعالية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون وفقا للإعلان،

---

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تلاحظ ما تتخذه العديد من البلدان فضلا عن المنظمات الإقليمية من مبادرات إيجابية لحماية الأقليات وتعزيز التفاهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للإعلان[٣]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

٢ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بطرق منها تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم؛

٣ - تحث الدول على أن تتخذ، بحسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز وإعمال المبادئ الواردة في الإعلان؛

٤ - تناشد الدول الراغبة في ذلك النظر في إنشاء ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بغية حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدانها، وفقا للإعلان؛

٥ - تدرك أن احترام حقوق الإنسان فضلا عن تعزيز التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذلك فيما بين الأقليات وفي صفوفها هو في الصميم من حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية كفؤة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها بغية المساعدة بشأن الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، لدى تنفيذ هذا القرار، موارد بشرية ومالية لما يقدمه مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة من خدمات استشارية ومساعدة تقنية كهذه، وذلك في حدود الموارد الراهنة؛

---

(٣) A/50/514.

٨ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، في نطاق ولايته، بتعزيز تنفيذ الإعلان ومواصلة الاشتراك في حوار مع الحكومات المعنية لهذا الغرض؛

٩ - تحث جميع هيئات الإشراف على تنفيذ المعاهدات والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على إيلاء الاعتبار الواجب، في نطاق ولاياتها، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٠ - تدعو الدول، والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر وكذلك المنظمات غير الحكومية، والممثلين الخاصين، والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم مساهماتهم، بحسب الاقتضاء، فيما يتعلق بكيفية تعزيزهم وإعمالهم للإعلان؛

١١ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة نشر المعلومات بشأن الإعلان وتعزيز تفهمه، بطرق منها الاضطلاع بأنشطة في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٢ - تدعو الدول والأمين العام إلى إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان في برامجها وبرامجه التدريبية للموظفين؛

١٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينسق ويتشاور مع المنظمات الإقليمية بشأن المسائل المتصلة بالأقليات؛

١٤ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

- - - - -